

الكتاب

2 - باب شروط الصلاة التي تتقدمها .

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستتر عورته والعورة من الرجل : ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة .
وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عروة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنهما فليس بعورة .
ومن لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة .
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزاءه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين .
التحرمة بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصل إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى .
فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها